



لائحة تراخيص الأنشطة الترفيهية



المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
اللائحة: لائحة تراخيص الأنشطة الترفيهية.

الهيئة: الهيئة العامة للترفيه.

الأنشطة الترفيهية: الأنشطة التي ترخصها الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة والتي تهدف إلى التسلية وتكون من خلال إقامة فعالية أو تقديم محتوى ترفيهي بشكل مستمر أو مؤقت في مرفق ترفيهي يمكن للجمهور أو فئة من فئات الجمهور الوصول إليه سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

المرفق الترفيهي: أي مرفق - مستقل أو تابع - مخصص لاحتضان الأنشطة الترفيهية.

المرخص له: كل شخص معنوي حاصل على رخصة لممارسة نشاط ترفيهي أو إنشاء مرفق ترفيهي وفقاً لأحكام اللائحة.

الرخصة: رخصة ممارسة نشاط ترفيهي أو إنشاء مرفق ترفيهي صادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة.

الموافقة المبدئية: وثيقة عدم ممانعة صادرة من الهيئة.

القائمة المحظورة: قائمة تعدّها الهيئة تحتوي على الأشخاص المحظور التعامل معهم نتيجة مخالفة أحكام اللائحة.

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد إجراءات وشروط الحصول على الرخص الآتية:

1. رخصة ممارسة نشاط ترفيهي.

2. رخصة إنشاء مرفق ترفيهي.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على مقدمي طلب الحصول على الرخصة.

المادة الرابعة:

1. دون إخلال باختصاصات الجهات المعنية، تختص الهيئة بدراسة طلب الحصول على الرخصة وإصدارها وفقاً لأحكام اللائحة.

2. للهيئة استحقاق مقابل مالي لقاء الخدمات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الخامسة:

يشترط لممارسة نشاط ترفيهي أو إنشاء مرفق ترفيهي الحصول على رخصة من الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة.



المادة السادسة:

يشترط للحصول على رخصة إنشاء مرفق ترفيهي ما يلي:

1. الحصول على موافقة مبدئية وفقاً لما يلي:

أ. أن يتعهد مقدم الطلب بالالتزام بجميع المواصفات الفنية - الخاصة بإنشاء مرفق ترفيهي - المعتمدة لدى الهيئة.

ب. أن يكون مقدم الطلب مالكاً للعقار الذي سينشأ عليه المرفق الترفيهي أو مستأجراً له خلال مدة سريان الرخصة.

أ) أن يقدم مقدم الطلب دراسة عن الجدوى الاقتصادية وفقاً لمتطلبات الهيئة.

ب) تعبئة النموذج المخصص لطلب رخصة إنشاء مرفق ترفيهي وإرفاق كافة المستندات المطلوبة.

ج) تحديد نوع المرفق الترفيهي محل طلب الرخصة.

د) ألا يكون مقدم الطلب ضمن القائمة المحظورة.

هـ) أي متطلبات أخرى تطلبها الهيئة وفقاً لتقديرها بحسب حجم ونوع المرفق الترفيهي المقترح.

2. الحصول على كافة التراخيص اللازمة من جميع الجهات ذات العلاقة، وسداد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة.

المادة السابعة:

يشترط للحصول على رخصة ممارسة نشاط ترفيهي ما يلي:

1. الحصول على موافقة مبدئية وفقاً لما يلي:

أ) أن يكون لدى مقدم الطلب خبرة أو قدرة في مجال الأنشطة الترفيهية وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

ب) أن يقدم مقدم الطلب خطة تسويق النشاط الترفيهي محل الطلب بشكل مفصل مرفقاً بها الميزانية المرصودة

لها إلى الهيئة، ويشمل ذلك كافة التصاميم الإعلانية والتسويقية التي ستستخدم في الحملة التسويقية الخاصة بالنشاط الترفيهي وكافة المواد الإعلانية المقترح استخدامها في حملة العلاقات العامة والإعلام للنشاط الترفيهي.

ج) تعبئة النموذج المخصص لطلب رخصة ممارسة نشاط ترفيهي وإرفاق كافة المستندات المطلوبة.

د) أن يقدم مقدم الطلب خطة تشغيلية كاملة للنشاط الترفيهي محل الرخصة متضمنة ما يلي:

1) الشعار المقترح للنشاط الترفيهي (شرط وجود شهادة تسجيل العلامة التجارية).

2) خطة تنظيمية لممارسة النشاط الترفيهي.

3) الأجندة المقترحة لممارسة النشاط الترفيهي.

4) عدد التذاكر المتاحة للبيع وفئاتها وأسعارها.

5) خطاب تفويض للشخص المخوّل بالتوقيع مع الهيئة.

هـ) ألا يكون مقدم الطلب ضمن القائمة المحظورة، وألا يشمل محتوى النشاط الترفيهي ما يخل بثقافة وقيم المملكة

بحسب تقدير الهيئة.

و) أي متطلبات أخرى تطلبها الهيئة.

2. الحصول على كافة التراخيص اللازمة من جميع الجهات ذات العلاقة، وسداد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة.



المادة الثامنة:

1. تتولى الهيئة دراسة طلب الموافقة المبدئية، والبت فيها بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل لرخصة ممارسة النشاط الترفيهي و(90) يوم عمل لرخصة إنشاء مرفق ترفيهي وذلك من تاريخ تقديم الطلب واستكمال شروط الرخصة، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون مسبباً.
2. يحصل على الرخصة بعد الحصول على موافقة مبدئية والحصول على التراخيص الواردة في الفقرة (2) من المادة السابعة من اللائحة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون مسبباً.
3. تبدأ مدة رخصة ممارسة النشاط الترفيهي من تاريخ صدورها وتستمر باستمرار ممارسة النشاط الترفيهي، وتمتد مدة رخصة إنشاء مرفق ترفيهي لمدة (عشر سنوات) وتكون قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة.
4. يشترط لتجديد الرخصة تقديم طلب التجديد على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض واستيفاء المتطلبات الواردة فيه، وذلك قبل (30) على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الرخصة.

المادة التاسعة:

1. تكون الموافقة المبدئية سارية المفعول لمدة (30) يوماً لرخصة ممارسة النشاط الترفيهي و(90) يوماً لرخصة إنشاء المقر الترفيهي وذلك من تاريخ الحصول عليها، وغير قابلة للتجديد أو التجديد، وفي حال انتهاء فترة صلاحيتها ورجب مقدم الطلب في استكمال الطلب، يتوجب عليه التقدم بطلب جديد.
2. لا تُجيز الموافقة المبدئية البدء في ممارسة أي نشاط ترفيهي وذلك حتى الحصول على الرخصة.

المادة العاشرة:

- يشترط لاستمرار سريان الرخصة أن يبقى المرخص له ملتزماً بجميع متطلبات الرخصة وأي متطلبات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

- يحظر على المرخص له إجراء أي تعديل في بيانات الرخصة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة.

المادة الثانية عشرة:

- يجب على المرخص له في حالة فقد أو تلف الرخصة أن يتقدم للهيئة بطلب إصدار رخصة بدل فاقد أو تالف.



المادة الثالثة عشرة:

1. للمرخص له طلب إلغاء رخصته، على أن يتقدم بطلب إلى الهيئة قبل (5) أيام عمل على الأقل من التاريخ المقترح لإلغاء الرخصة.
2. يجب أن يتضمن طلب إلغاء الرخصة معلومات وافية عن أسباب الإلغاء؛ لتمكن الهيئة من أن تقرر ما إذا كان مناسباً أن توافق على الإلغاء، أو تؤجل تاريخه، أو تطلب اتخاذ تدابير أخرى تراها ضرورية لحماية المستفيدين بشكل عام.
3. للهيئة بعد استلام طلب إلغاء الرخصة، أن تُبلِّغ مقدم الطلب بأحد القرارات التالية:
 - أ- قبول طلب الإلغاء.
 - ب- رفض طلب إلغاء الرخصة إذا رأت - بناءً على تقديرها المطلق - ضرورة استمرار الرخصة، بما في ذلك الحالات التي تكون الرخصة فيها لازماً لأي من الأغراض الآتية:
 1. لإجراء أي تحقيق يتعلق بالمرخص له.
 2. لحماية مصالح المستفيدين.

المادة الرابعة عشرة:

للهيئة وفقاً لتقديرها المطلق إعفاء مقدم الطلب من بعض الالتزامات أو المتطلبات الواردة في اللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

- يلتزم المرخص له بممارسة النشاط الترفيهي بما يلي:
1. مراعاة القيم والأخلاق الإسلامية والثقافة الاجتماعية في المملكة.
 2. الالتزام بالأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.
 3. عدم الإساءة للأشخاص أو الهيئات الحكومية أو الجهات الخاصة بأي شكل من الأشكال.
 4. اتخاذ كافة وسائل الأمن والسلامة في المرفق الترفيهي، ويشمل ذلك التأكد من صيانة المرفق الترفيهي والمعدات والمباني الموجودة فيه والمستخدم في النشاط الترفيهي، وغير ذلك من التزامات الأمن والسلامة المعتمدة لدى الهيئة.
 5. وضع رقم الرخصة على أي مادة إعلانية أو تسويقية للنشاط الترفيهي.
 6. الالتزام بالتعليمات والإرشادات التي تقرها الهيئة من وقت لآخر.

المادة السادسة عشرة:

يتحمل المرخص له المسؤولية عن جميع الحوادث والأخطار التي تحدث في المرفق الترفيهي ولا تعد الهيئة مسؤولة عن أي حوادث أو إصابات تحدث في المرفق الترفيهي.



المادة السابعة عشرة:

لا يحق للمرخص له استخدام شعار الهيئة على أي مادة أو تصميم إعلاني أو دعائي أو توضيحي إلا بعد موافقة كتابية من الهيئة.

المادة الثامنة عشرة:

دون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى، في حال مخالفة المرخص له لأي من أحكام اللائحة، فإنه يحق للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من الجزاءات الآتية:

(أ) وقف الدعم عن المرخص له.

(ب) إيقاف النشاط الترفيهي في حال مخالفة المرخص له لأحكام اللائحة أو رأت - بحسب تقديرها - عدم جاهزية المرفق الترفيهي أو النشاط الترفيهي.

(ج) تعليق أو إلغاء الرخصة بموجب قرار من المجلس.

(د) وقف التعامل مع المخالف بشكل مؤقت أو دائم ووضعه ضمن القائمة المحظورة.

المادة التاسعة عشرة:

للهيئة توجيه إنذار للمخالف قبل اتخاذ أي من العقوبات الواردة في المادة الثامنة عشرة من اللائحة، ومنحه مدة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة وذلك وفقاً لتقديرها لطبيعة المخالفة.

المادة العشرون:

تصدر اللائحة بقرار من مجلس إدارة الهيئة، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

